

الدرس الرابع من شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما تفرع

منها لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد اكمالا لما - 00:00:00 مضى فلا نزال في شرح القاعدة الثانية من قواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك واظن واظن وقفتنا عند قولنا الاصل في زينة المرأة الحل الا بدليل. اليه كذلك؟ طيب القاعدة التي بعدها الاصل في المفروشات والمركمبات والملبوسات -

00:01:00

الحل والاباحة والطهارة الا بدليل. الاصل في المفروشات والمركمبات والملبوسات الحل والاباحة الا بدليل فمن منع شيئا من ذلك فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الممنوع. لأن هذه الاشياء من جملة ما سخرها الله عز وجل لنا. فهي تدخل في - 00:01:20 قول الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. فجميع ما في السماوات فجميع ما في الارض من آسوان كان على علوتها او في سفلتها وسواء كان من المعادن او من الاشجار او من الانهار او من الاحجار او - 00:01:44 من النباتات او من الحيوانات وجميع خصائص هذه الارض كلها سخرها الله عز وجل لنا. ومقتضى تسخيرها ان تكون طاهرة مباحة لان ضد الطاهر النجس. والنجس لا يمتن الله عز وجل بتتسخيره لنا. وضد الحال - 00:02:04

الحرام وما كان حراما فان الله لا يمتن بتتسخيره لنا. فلما اخبرنا الله عز وجل بان ما على وجه هذه الارض مسخر كلنا علمنا انه حلال طيب طاهر. ويقرب منها كذلك القاعدة التي بعدها. الاصل في الاعيان الطهارة الا بدليل - 00:02:24

الاصل في الاعيان الطهارة الا بدليل. فاذا اختلف العلماء في حكم عين من الاعيان اهي نجسة ام لا فاذا اختلف العلماء في حكم عين من الاعيان اهي نجسة ام لا فاننا نقف مع من قال بانها طاهرة حتى يأتي - 00:02:44

من ادعى نجاستها بدليل يدل على انها نجسة. ولذلك اختلف العلماء رحمة الله تعالى في الخمر. والقول الصحيح انها حرم الشرب ولكنها طاهرة العين بادلة مذكورة في غير هذا الموضع. لانه لم يقم دليل على تنفيسيها - 00:03:04 لم يقم دليل لا من الكتاب ولا من السنة على تنفيسيها. والاصل في الاعيان الطهارة. واختلف العلماء كذلك في سباع البهائم والطير. اهي نجسة ام لا؟ والقول الصحيح والرأي الراجح المليح انها طاهرة. اذ ليس هناك دليل يدل على ان - 00:03:23

وعلى نجاستها والاصل في الاعيان الطهارة. وكذلك اختلف العلماء رحمة الله تعالى في قيمة الادمي. في قيمة الادمي. فمنهم من قال بانه نجس ومنهم من قال بانه طاهر. ولكن القول الصحيح انه طاهر. اذ لم يقم دليل يدل على ان - 00:03:43 له اذ لم يقم دليل يدل على انه نجس. لم يقم دليل يدل على انه نجس. اذا كل عين اختلف العلماء فيها فذهب بعضهم الى تطهيرها وبعضهم الى نجاستها فالاصل هو الطهارة فيها حتى يقوم دليل - 00:04:03

التنجيس. ومن القواعد ايضا الاصل في المعاملات الحل الا بدليل. الاصل في المعاملات رحمة الله تعالى في المعاملات من البيوع والشراء والسلم والرهن والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها من المعاملات الشرعية. الاصل في كل معاملة في هذه الدنيا انها حلال مباحة الا تلك المعاملات - 00:04:23

التي حرمها النص. فجميع المعاملات التي عرفت في الزمن الماضي والتي عرفها المعاصرون لنا في زماننا التي سيعرفها وسيكتشفها

الناس في الأزمنة المقبلة فانه يحكم عليها بانها حال مباح لقول الله عز وجل واحد - 00:04:53

الله البيع. وكلمة البيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام. فيقتضي ذلك جميع فيقتضي ذلك حل جميع البيوعات. فمن حرم نوعا من انواع البيع فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك. ولذلك اختلف العلماء رحمهم - 00:05:13

والله تعالى في معاملة السفتجة والقول الصحيح انها معاملة صحيحة مليحة اذ لا دليل يمنعها. وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آليه التقسيط. بيع التقسيط. والقول الصحيح يرحمك الله. والقول الصحيح انها انتها - 00:05:31

انها بيع صحيحة اذ لا دليل يمنعها. واختلف العلماء كذلك في بيع التأجير المختوم بالتمليك او المنتهي بالتمليك. والقول اقرب ان شاء الله انه معاملة جائزة بشروط مذكورة في غير هذا الموضوع. وكذلك اي فاي معاملة اي معاملة اختلفوا فيها - 00:05:51

الاصل انها على الحل والاباحة الا تلك المعاملة التي نص الدليل على تحريمها. وقد قرر العلماء ان المعاملات حرم في الدنيا يرجع تحريمها الى ثلاث قواعد. يرجع تحريمها الى ثلاثة قواعد. القاعدة الاولى قاعدة الربا - 00:06:11

يعني ان تكون هذه المعاملة محظمة بسبب وجود الربا فيها. واصل هذه القاعدة قول الله عز وجل وحرم الربا. وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. والادلة في تحريم الربا كثيرة - 00:06:31

فكثير من المعاملات حرمها الشرع بسبب وجود الربا بسبب وجود الربا فيها. مثل معاملة العينة لماذا حرمها الشرع وجود لوجود الربا فيها. القاعدة الثانية من قواعد المعاملات المحظمة قاعدة الغرر. والجهالة - 00:06:51

فهي معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة. ولذلك حرمت الشريعة بيع حلحلة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وحرمت الشريعة بيع مني الفحل والسمى عسب الفحل كما في الصحيحين كما في صحيح البخاري - 00:07:11

من حديث ابن عمر وحرمت الشريعة بيع الملامسة والمنابذة كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحرمت الشريعة بيع الحصاة كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهكذا معاملات كثيرة تحرمها الشريعة بسبب - 00:07:32

ما فيها من الغرر والجهالة فيما يقصد. والاصل في هذه القاعدة قول آحاد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نهى عن بيع الغرر. والمراد بالغرر يعني جهل العاقبة. جهل العاقبة. يمثل له الفقهاء - 00:07:52

بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء وبيع الملامسة والمنابذة وبيع المظامين والملاقيح وبيع عين مجملة او مبهمة في اعيان غير محصورة او محصورة كل ذلك من البيوعات المحظمة بسبب - 00:08:12

الغرر القاعدة الثالثة من قواعد المعاملات المحظمة قاعدة الغش والمخادعة والتغريير. قاعدة الغش قوى المخادعة والتغريير. فهناك معاملات كثيرة حرمها الشرع بسبب ما فيها من الغش والتغريير. كالنهي عن بيع النجاش - 00:08:32

عن زيادة الناجس وكذلك عن الزيادة على المسترسل. وكذلك النهي عن الغش كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني - 00:08:52

جميع المعاملات المحظمة لا بد وان يكون علة تحريمها واحدة من هذه القواعد. وهذا لم يقل هكذا وانما قيل بالاستقراء التام كما قرره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فإذا - 00:09:13

ما لم يدخل فيه شيء من من هذه القواعد الثلاثة وعلى اصل الحل والاباحة. فجميع المعاملات لا يجوز لاحد ان يحرمها الا على الا على برهان ودليل واضح. طيب الاصل في الشروط في المعاملات الحل الا بدليل - 00:09:33

الاصل في الشروط في المعاملات الحل الا بدليل فيجوز للبائع ان يشترط ما شاء من الشروط على المشتري ويجوز للمشتري ان يشترط ما شاء من الشروط على البائع. الا تلك الشروط التي - 00:09:53

قصت الاadle على تحريمها والباب فالباب في باب الاشتراط والله الحمد في ذلك واسع. وبرهان هذه القاعدة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكذلك امر الله عز وجل بان تأمن بالوفاء بالعهد - 00:10:10

والشرط في البيع عقد وعهد. وكذلك فيما رواه الترمذى من قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل

حراما او حرم حلالا. وهذا هو المتنقر في اذهان - 00:10:30

لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كت اسير على جمل قد اعيا فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه بفأسه يعني بيده فسار سيرا لم يسر مثله قط ثم قال يعنيه - 00:10:50
ببقية فقلت لا. قال يعنيه. فبعثه بوقية واشترطت حملانه الى المدينة. ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على جابر هذا الشرط هذا الشرط فالشروط التي لم يأتي دليلا من الكتاب ولا من السنة على تحريمها الاصل فيها الحل والاباحة - 00:11:10

وهذا هو قول جماهير اهل العلم رحمة الله خلافا للامام ابن حزم ومن وافقه في قوله من ان الشروط الاصل فيها المنع الا ما اجازه النص ويستدل على ذلك بما في الصحيحين من حديث بريدة انها جاءت الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت - 00:11:31

اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوصي فاعينيني. فقالت عائشة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريدة الى اهلاها فاخبرتهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه - 00:11:51

وسلم فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد هذا هو الشاهد. فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في بكتاب الله فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان - 00:12:11

اتى شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. ولكن اجاب الجمهور على دليل على الاستدلال بهذا الحديث بان المراد بكتاب الله هنا اي شريعة الله اي شريعة؟ اي شريعة الله؟ ولذلك ايها الاخوان اذا اشترط الانسان شرطا لا يخالف الشرع فانه اشترط - 00:12:33

وشرط دل على جوازه الشرع. لأن الشرع دل على جواز جميع الشروط كما قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والشرط جائز بين المسلمين الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فإذا الشارع اجاز لنا ان نشترط على بعضنا - 00:12:57

ما نشاء من الشروط الا تلك الشروط التي تخالف الشرع. فهذا الحديث دليل للجمهور وليس دليلا للامام ابن حزم رحمة الله تعالى وبناء على ذلك اختلف العلماء في في تعليق البيع على رضا فلان قوله - 00:13:17

ان رضي ابي او ان رضي زيد. هل هذا هل هذا شرطه صحيح ام لا؟ فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه شرط صحيح مليح اذ لا دليل يدل على منعه - 00:13:37

ومنها كذلك اختلف العلماء فيما لو قال البائع للمشتري. بعثك هذه الجارية واشترطت عليك ان تعتقد بعثك هذه الجارية واشترطت عليك ان تعتقد بعثك هذا اشتراطه صحيح؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم - 00:13:52

والقول الصحيح انه اشتراط صحيح اذا قبله المشتري. لانه حينئذ سيدخل في البيع على بصيرة. فان رضي بالشرط فيقبل البيع وان ابي الشرط فانه لا يقبل البيع. لكن اذا قبل البيع وجب عليه الشرط. لانه - 00:14:12

دخل في البيع على بصيرة عارفا بالشرط. ومنها كذلك اختلف العلماء في حكم جمع اكثر من شرطين في معاملة واحدة كقوله بعثك هذا الخطيب واشترط عليك حمله هذا الشرط الاول وتكسيره هذا الشرط الثاني - 00:14:32

الصهو هل يجوز ان تجمع بين شرطين فاكتثر في معاملة واحدة؟ فيه خلاف بين اهل العلم والمشهور من مذهب قنابل حرمته لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع ولا شرطان في بيع ولكن - 00:14:52

قول الصحيح جوازه ولكن القول الصحيح جوازه. فيجوز للبائع ان فيجوز لاحد المتعاقدين ان يشترط على الاخر ما شاء من الشروط فيجوز لاحدهما ان يشترط على الاخر ما شاء من الشروط ما لم تختلف الشرع. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:12

لا شرطان في بيع فانه يقصد بيع العينة. فانه يقصد بيع العينة. وهم الشرطان اللذان يؤدي اجتماعهما الى مفسدة. واما الشرطان او الثالثة او الرابعة التي لا يؤدي اجتماعها الا الى تحقيق مصالح ودفع - 00:15:39

فاسد فان الشريعة لا تنهى لا تنهى عنها ابدا ولكن بيع العينة حقيقته انه شرطان في بيع. ويؤدي اجتماعهما الى مفسدة. فالبائع في البيع الاول يشترط على المشتري ها يا جماعة ثمنا زائدا لانه سيبيعه حلالا. ثم يشترط عليه شرطا اخر ان يكون هو الذي يشتري هذه السلعة - 00:15:59

فالمشتري الثاني هو عين البائع الاول. المشتري الثاني هو عين البائع الاول فهذا شرطان ادى اجتماعهما الى الوقوع في مفسدة الربا ولذلك الشريعة لا تنهى الا عن ما فيه مفسدة خالصة او راجحة. وبناء على ذلك فالشريعة عبرت عن العينة - 00:16:23

بحمل من الالفاظ عبرت عنها اذا تباعيتم بالعينة وعبرت عنها بعدين في عقد وعبرت عنها بصفقتين في صفة وعبرت عنها بشرطين في البيع. فكل هذه الالفاظ وان اختلفت ها فكل هذه الكلمات او - 00:16:43

وان اختلفت الفاظها الا ان معناها واحد والمقصود به والمقصود به بيع العينة. فالقول الصحيح هو ان البائع او المشتري يجوز ان يشترط احدهما على الاخر ما شاء من الشروط. القاعدة التي بعدها الاصل في افعال النبي - 00:17:03

صلى الله عليه وسلم التشريع الا بدليل ناقل. الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع الا بدليل ناقل فاذا اختلف العلماء رحهم الله تعالى في نوع فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم. هل فعله من باب الموافقة - 00:17:23

انفع له من باب الخصوصية انفع له من باب الجبلة والطبيعة انفع له تشریعا لامته اذا اختلف العلماء في تحديد نوع فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل الاصل المتقرر هو اتنا نقف - 00:17:50

ها على باب التشريع انه يريد به التشريع. لم؟ لأن الله عز وجل قد بعثه قدوة لنا فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبناء على ذلك اختلف العلماء في تربية الشعر ودهنه وترجيله. اهو فعله من باب عادات موافقة عادات قومه انفع له من باب التشريع - 00:18:10

قولان لاهل العلم والقول الصحيح انه فعله من باب التشريع اذ لا دليل يدل على اخراج هذا الفعل عن موضوع التشريع. والاصل انه بعث مشرعا لنا واليقين لا يزول بالشك. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

وترجيله واكرامه وكان يتيمان صلى الله عليه وسلم بترجيله كما ثبت عنه ذلك في الاحاديث الصحيحة واختلف العلماء كذلك في ذهابه الى العيد من طريق ورجوعه من طريق اخر. هل فعله من باب الموافقة - 00:18:54

فعله من باب التشريع فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى والقول الصحيح والرأي الراجح المليح انه فعله من باب تشريع. لماذا؟ لأن فعله اذا دار بين كونه تشریعا او باب اخر فالاصل المتيقن انه على اصل التشريع حتى تدل قرينة - 00:19:15

على اخراجه عن هذا المظمون او هذا المعنى وكذلك من سنن العيدین ان تذهب الى مسجد العيد من طريق وترجع من طريق اخر. وكذلك اختلف العلماء رحهم الله تعالى في جلسة الاستراحة هل فعلها لأن سنه كبرت ولا يستطيع ان ينهض مباشرة - 00:19:35

الا بعد جلوس يسیر ام انه فعلها من باب التشريع في هذا الموضوع على خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه فعلها من باب التشريع فيسن للفتی الشاب القوي ان يفعلها - 00:20:04

لاننا لو علقناها بكبر سنه لاخرجناها عن موضوع ايش؟ التشريع والاصل في افعاله التشريع حتى يرد الدليل قل عن هذا الموضوع. فهمتم هذه القاعدة؟ وسوف ترون لها في بحثكم ومسيرتكم الفقهية الحديثة. فروعا كثيرة جدا - 00:20:23

ولكن ستمر عليك مرور الكرام لانك تعرف اصلها. الذي يفصل بين النزاع فيها. ومن قواعدها ومن ومن قواعد هذه هذا الاصل المبارك الاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز ان نعدل عن حقيقة الكلام الى مجازه الا بدليل ينقلنا. يقول الناظم والاصل في الكلام عند - 00:20:43

هو الحقيقة التي تظهر فلا تصل الى المجاز دون بينة اعني بها القرينة المبينة فجميع كلام الناس بل قبل ذلك كلام الشارع كتابا وسنة. لا يجوز لك ان تنتقل عن حقيقته - 00:21:15

الى معنى اخر الا بقرينة تصرفك عن الحقيقة. والا فالاصل هو البقاء على الحقيقة حتى يرد الناقل ولذلك اختلف العلماء في الجنة التي دخلها ابونا ادم اهي الجنة التي في السماء؟ ام بستان في الارض - 00:21:35

اذا قلنا انها الجنة التي في السماء فنحن نحمل اللفظ على حقيقته. واذا قلنا انها بستان في الارض شيخ عبد الله واذا قلنا انها بستان في الارض فاننا نحملها الكلام على مجازه واذا دار اللفظ بين حمله على - 00:21:55

او المجاز فالاصل اننا نحمله على الحقيقة ما لم ترد قرينة ولم تأت قرينة تدل على ان المراد بالجنة التي دخلها ابونا ادم انها بستان

في الارض بل حكى ابن تيمية رحمة الله تعالى اتفاق السلف على انها جنة الخلد. وان من قال بانها بستان في الارض فانما هو قول ساقه من اهل - [00:22:15](#)

البدع ويدل على ذلك قول الله عز وجل ان لك يعني يا ادم لا تجوع فيها وهذا من شأن جنة الخلد فان اجمل بستان في الارض لابد وان يجوع صاحبه. قال ولا تعرى اي لا تتجرد من ملابسك ابدا - [00:22:38](#)

وان اعظم بستان في الارض قد يتجرد اهله عند تغيير ملابسهم او عند اغتسالهم. لكن هذه الدار التي سكنها ابونا ادم نفى الله عن ادم فيها الجوع والعرق وكذلك قال وانك لا تظمأ - [00:22:59](#)

فيها واجمل بستان في الارض اجمل جنة في الارض. لابد وان يظمأ صاحبها. ويحتاج الى الشرب الدار التي لا عري ولا جوع ولا ظمأ فيها هي جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيمة. ثم قال - [00:23:18](#)

ولا تضحي اي لا تصيبك فيها الشمس. يعني لا شمس فيها طب الدنيا فيها شمس وان اعظم بستان في الارض لابد وان اصيب صاحبه حر الشمس والقيظ حتى وان لم يصبه شعاعها - [00:23:38](#)

فاذما البقاء على الحقيقة هنا هو هو المتعين. ومن الفروع على ذلك ايضا ان هذه القاعدة رد على جميع اهل البدع في تحريفهم لنصوص الصفات. وفيها رد على من حرف وجه الله - [00:23:58](#)

بالذات ومن حرق يدي الله عز وجل بالنعمة والقدرة. ومن حرق استواه تلاقي ومن حرق نزوله الى السماء الدنيا بنزول ملك او بنزول الرحمة او بنزول الامر وغير ذلك من انواع التحريفات والتهوکات التي وقع فيها اهل البدع فانه يجمعها انهم انتقلوا من - [00:24:16](#)

حقيقة الكلام الى مجازه بلا قرينة تنقلهم. فانتقالهم حقيقته تحريف. فيرد عليهم بهذه القاعدة ومن الفروع عليها ايضا اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل - [00:24:48](#)

ليه؟ هل يقصد به الوضوء الذي نتوضا به للصلوة؟ ام يقصد به مجرد غسل اليدين من زهومة لحم الابل على قولين لاهل العلم. فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني. الراجح عندكم انت - [00:25:08](#)

من القولين ولماذا؟ القول الاول وهو حمله على الوضوء الشرعي لما؟ لان حمله على تلك المعنى حمل له على حقيقته. واما هؤلاء الاخرون فانهم حملوا اللفظ على مجازه. واذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة او المجاز - [00:25:28](#)

فاننا نبقى على حقيقة الكلام حتى يرد تلذ القرينة. وقرب منها القاعدة التي بعدها الاصل في الكلام بقاوئه على ظاهره. الاصل في الكلام بقاوئه على ظاهره الا بناء فلا يجوز لك ان تنتقل عن الظاهر المتبادل للذهن الصحيح والعقل السليم الصريح الى معنى اخر - [00:25:48](#)

الابدلي ينقلك عن هذا والا فانك ستقع في التأويل والتحريف. وبناء على ذلك ايها الاخوان فايهمما الاصح عندكم في قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ايهما اصح عندكم في قوله؟ توضأوا مما مسست النار. وهو في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة - [00:26:22](#)

هريرة وغيرة. فان العلماء اختلفوا فيه على قولين. فمنهم من حمل الوضوء هنا على الوضوء للصلوة. ومنهم من حمله هنا على غسل اليدين كالخلاف في المسألة التي قبلها. فالقول الصحيح عندنا ما هو؟ هو حمل توضأ مما - [00:26:52](#)

مسست النار اي على الوضوء الشرعي الذي يفعله المسلم قبل الصلاة عن حدث او تجديد. ولا ينبغي ولا يجوز حمله على الاخر لان المتبادل للذهن والظاهر من الكلام انه لا يزيد الا الوضوء الشرعي - [00:27:12](#)

وكذلك اختلف العلماء رحمة الله تعالى في المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم للجنب في حق الجنب اذا اراد ان اينام. توضأ ثم نم. توضأ ثم نم. او كان - [00:27:31](#)

صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا توضأ ثم نام. ما المقصود بالوضوء هنا؟ فمنهم من حمله على الوضوء الشرعي الذي يفعل قبل الصلاة ومنهم من حمله على مجرد غسل الفرج وما لوثه من المني. فاي القولين اصح ولماذا - [00:27:51](#)

جرم ان القول الاول هو الاصح لان هذا هو الظاهر المتبادر للذهن عند سماع كلمة الوضوء والاصل انك تبقى على هذا الظاهر ولا تتعدى له الا بدليل. وكذلك في مسائل العقيدة هذه القاعدة ينتفع بها ايضا. فاسمع الى قول الله عز وجل - [00:28:11](#) ويبقى وجه ربك. هل الاظافرة هنا كالاظافرة في قوله هذه ناقة الله اجيبوا يا اخوان؟ الجواب لا. الظاهر من الاضافة الاولى انها اضافة صفة الى موصوف. والاصل هو البقاء على هذا - [00:28:31](#)

الظاهر والاصل في والظاهر من الاظافرة الثانية انها اضافة تشريف وتكرير والاصل هو البقاء على هذا الظاهر فاذا ما يفعل المبتدعة من دمج الاظافرتين وجعلهما اضافة واحدة وهي اضافة تشريف وتكرير فقط. فهذا قول باطل لانه انتقال عن الظاهر الى معنى اخر بلا دليل يوجب ذلك - [00:28:51](#)

ولذلك المعتزلة وغيرهم يقولون ان اضافة الوجه واليدين لله كاظافرة البيت والرسول والناقة لله. فكما ان اضافة البيت والرسول والناقة لله لا تكون اضافة صفة الى موصوف فكذلك اضافة الوجه واليدين والرحمة والرضا والغضب لا تكونوا اضافة صفة - [00:29:17](#)

الى موصوف؟ وهل كلامهم هذا صحيح؟ الجواب لا هذا كلام باطل، بل هو كلام من خالف ظاهر الادلة. اذا هاتان القاعدتان قيمتان واصلان شرعيان كبيران يستفاد منهما في فهم حقيقة الكلام وظاهره - [00:29:37](#)

صفة مراد صاحبه فعظوا عليهما يا طلبة العلم بالنواجذ. ومن القواعد المدرجة على ذلك ايضا من شكلها هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل من شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل - [00:29:57](#)

وذلك لان اليقين انه لم يفعل. والاصل هو البقاء على اليقين ولا يجوز ان نزيل اليقين بالشك وبناء على ذلك فمن شك في صلاتي في يوم من الايام الماضية. هل صلى تلك الصلاة او لم يصليها - [00:30:22](#)

ولا يقين عنده فالواجب عليه قضاء تلك الصلاة التي شك في ايقاعها من عدمه لان الاصل انه صلى ولا ما صلى؟ الاصل انه ما صلى. ومن شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل. ومن هذا - [00:30:42](#)

ان انسانا فاتته صلاة الشهر الماضي. ثم نسيها اياما طويلا. ثم بعد ذلك تذكر وشك انا قضيتها فيما مضى او لم اقضها. فبماذا تجيبونه ايها الفقهاء؟ ها؟ انه لم يقض - [00:31:02](#)

فلان ما شك هل فعل او لم يفعل؟ فانه لم يفعل. لان عدم الفعل هو الاصل. والاصنع والبقاء على الاصل وتيقن حتى يرد اليقين. ومنها من دخل عليه وقت صلاة وشك هل كان متوضئا او - [00:31:22](#)

ولا يقين عنده ولا غلبة ظن. فالحكم في حقه ان نقول له توضأ الان. ولا تبر الا بهذا لان الوضوء فعل من الافعال فالاصل فيه العدم حتى تتيقن وجوده. ولان - [00:31:42](#)

شك الفعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل. ومنها كذلك من حصل له شك في الركوع او في السجود او في شيء من افعال الصلاة. هل اوقعها او لم يوقعها؟ فانها و كان الشك حاصلا اثناء الصلاة لا بعدها - [00:32:02](#)

اثناء الصلاة لا بعدها وكان رجلا معتدل الشكوك وليس بشكاك فاننا نقول في حقه حينئذ ها من كهل ركع او لم يركع فالاصل انه لم يركع. من شك فسبح او لم يسبح فالاصل انه لم يسبح. يعني من شك هل فعل او - [00:32:22](#)

لم يفعل فالاصل انه فالاصل انه لم يفعل. افهمتم هذا؟ طيب. الا اذا كان عنده يقين اخر ينقض قيل السابق او غلبة ظن. فاذا غالب على ظنه انه كان قد صلى او كان قضى الصلاة الفائتة - [00:32:42](#)

فان غلبة الظن كافية في التبعد والعمل ولكن هذه القاعدة تكون فيما اذا تقابل يقين وشك لم يتقابل يقين وشك او يقين وغلوة ظن لا وانما تقابل يقين وشك. فحينئذ نقى على الاصل وهو انه لم يفعل. القاعدة التي بعدها - [00:33:02](#)

ليغتفر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك يغتفر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك يقول الناظم والشك بعد الفعل ليس غير معتبر ومن كثير الشك ايضا مغتفر. ونأخذها واحدة واحدة. الشك بعد الفعل - [00:33:22](#)

لا يؤثر وبناء على ذلك فلو ان الانسان صلى واتم صلاته وبعد فراغه وسلمه من الصلاة شك في شيء من واجبات الصلاة او اركانها؟

هل فعله او لم يفعله؟ فاننا لا نطبق القاعدة - 00:34:03

بغير وانما نقول له ان الاصل انك فعلته. لم؟ لان الاصل في المسلم انه خرج من العبادة على وجهها الشرعي الصحيح. والاصل هو البقاء على هذا اليقين حتى يرد ما ينقضه بيقين - 00:34:23

فالشك بعد الفعل والفراغ منه لا لا تعتبره الشريعة مطلقا. ولاننا لو فتحنا هذا الباب لافسدننا على كثير من الناس عبادتهم. وكذلك لو ان الانسان توضأ وفرغ من الوضوء. ثم شك هل - 00:34:43

وكان مسح رأسه ام لا؟ هل كان غسل كذا وكذا او لا؟ هل كان استنشق وتمضمض او لا؟ فابصق على الشيطان ثلاثة واستعد بالله عز وجل منه وامض قدما في صلاتك ولا شيء عليك. الا اذا جاءك بيقين ينقض هذا اليقين - 00:35:03

سابق او غلبة ظن واما في اذا كان الامر لا يزال في دائرة الشك فايامك ثم ايامك ان تلتفت اليه وهل اوقع الناس في الخيالات والاوهام والشكوك الا بسبب التفاتهم الى هذه الاشياء؟ ولذلك الشيطان - 00:35:23

يتبع ابن ادم فكلما التفت له بنو ادم كلما قلت المسافة بينهما لان الانسان لا يستطيع ان يسرع وهو ملتفت كسرعته وهو ما غير ملتفت. فكلما التفت ابطأ سرعتك واقترب منك - 00:35:43

ولذلك الالتفات للشك هو شرارة وبعدها التفات اخر تزيد هذه الشرارة. ثم الالتفات الثالث يزيد في هذه الشرارات حتى يكون الشك نارا مضطربة في قلبك لا يطفئها لا علاج ولا نصح ولا موعظة - 00:36:03

ولذلك كثير من وقعوا في الوساوس القهريه والاوهام ووصلوا فيها الى مراتب بعيدة جدا وخطيرة كان سبب ذلك في اول الامر التفاتهم للشك بعد الفعل ولذلك لابد من الحذر لابد من الحذر الشديد من ذلك - 00:36:22

من شك بعد فراغه من الحج هل رمى ستا او خمسا ها؟ هل رمى ستا او خمسا؟ هل كان وقف بعرفة في حدودها او خارجها؟ هل بات بمنى في حدودها او خارجها - 00:36:44

هل كان اتم سعيه وصعد على المروءة او الصفا ام انه قطع السعي قبل وصوله اليهما؟ هذه الشكوك والخيالات يبصق عليها وتخرج خارج الذهن ولا تسمح بوجودها داخل عقلك وفي دائرة تفكيرك. واياك ثم ايامك ان يجعلها مشكلة تحتاج الى حل - 00:37:02

او تسأل عنها العلماء ايامك لا تسأل عنها خذوا الحكم من الان. الشك بعد الفعل لا ينظر له. ما لم يأتي بيقين او غلبة او هكذا يقال في سائر العبادات - 00:37:22

وجزء القاعدة الآخر يقول ومن كثير الشك ايضا مفترض. وذلك ان كثير الشكوك والاوهام لو اتنا اتيتكم بمقتضى شكه لاهلكناه لان علاج هذا الصنف من الناس الذين بلغت بهم الشكوك والوساوس والاوهام درجات خطيرة وبعيدة؟ علاجهم ان يقال لهم امضوا - 00:37:38

ولا تلتفتوا الى شكم ولا تعمدوا باوهامكم ولذلك لو جاءك رجل تعرف عنه انه مريض بكثرة الشكوك. وقال لك طفت وشككت اهي خمس ام ست. ماذا تقول له ست مباشرة ايامك ان تقول خمسا لانك سوف تعمل حينئذ بشكه وتعتمد شكه وشكه في الشريعة غير معتبر لانه رجل شكاك - 00:38:02

نفسيةي شكاكة فعلاجه الا يلتفت الى شكه مطلقا. ومن القواعد كذلك من القواعد الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته فاذا حدث امر ما وكان يحتمل هذا الامر ان يضاف الى سببين - 00:38:27

احد السببين سابق في الزمان واحد السببين لاحق. فالاصل اضافة هذا الحادث الى اقرب اوقاته مثال ذلك لو انك صدت طائرا رميت طائرا فاصبته. ولكن لم يمت في الحال. ثم بعد مشيك - 00:39:02

وصعدوك جبلا مثلا او شيء وجدت الطائرة قد وقع في ماء ومات موته امر حادث. ولموته كم سبب؟ سببان. اما ان يموت بسبب ضربتك الاولى في حل واما ان يموت بسبب سقوطه او غرقه في الماء فيحرم. طيب اي السببين اقرب الى الموت؟ فاذا الماء - 00:39:27

اذا هذا الصيد حرام. لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب. فجربوا يا اخوانى الى اقرب اوقاتهم ومنها كذلك لو ان الانسان استيقظ من نومه فرأى في ثوبه منيا وهذا - 00:39:52

الثوب ينام قد نام فيه اناس قبله قد نام فيه اناس قبله مثل بعض ثياب العمال او بعض ثياب الكشافة او بعض ثياب الاخوان فيما بينهم كل يلبس قميص الثاني - 00:40:12

فحييند هذا المني ينسبة لاي نومة الى النومات السابقة ولا النوم اللاحق؟ نظيفه الى اخر نومة لان ان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وكذلك اسمعوا الى هذا الفرع وفكروا فيه - 00:40:31

جاءكم رجل او عرضت عليكم قضية قيل فيها ان رجلا تزوج امرأة نصرانية فمات طبعا هي لا ترثه اذا كانت كافرة بعد موته اذا استمرت بعد موته كافرة جاءت تطلب ميراثها وقد اسلمت. وقالت اسلمت قبل موته - 00:40:52

قالت اسلمت قبل موته. وقال الورثة بل اسلمت بعد موته. فاسلامها هذا يتजاذبه وقتان. وقت بعيد ووقت قريب والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. فالقول هنا قوله الذي تنسب اسلامها الى الوقت بعيد - 00:41:21

ام قول الورثة الذين ينسبون اسلامها الى الزمن القريب؟ الجواب لا جرم ان القول قول الورثة حتى تأتي هي ببرهان ودليل يدل على اضافته الى الزمان الاول واذا قال الفقهاء الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته لا يقصدون به دائمًا. وانما يقصدون به ما لم يقم دليل وقرينة وبرهان - 00:41:49

تضيفه الى الزمن السابق مثاله لو نام رجلان انتبه نومتين متعاقبتين في ثوب واحد. احدهما بالغ والآخر غير بالغ اصلا. فرأينا في الثوب منيا وكان اخر من نام في هو الصبي غير البالغ - 00:42:14

فهنا نسبة الى اقرب الاوقات؟ الجواب لا. هناك قرينة قوية تدل على انه مضاف الى الوقت بعيد. وكذلك كايتها الاخوان من الامثلة لو اعتدی رجل على حامل فظروف بطنها وسقط جنين - 00:42:41

وها حيا الله يبیض وجهه ضربة موقفة. وسقط جينيها حيا. حياة كاملة بلا الم ولا جروح. وعاش بعد هذه السقطة زمانا ثم مات. عدة ایام ثم مات. فموته هذا يتتجاذبه سببان. اما - 00:43:01

ان يكون موته بسبب الضربة السابقة واما ان يكون بسبب اخر. فحييند ماذا تقولون ايها الفقهاء اذا عرض عليكم هذا اي نعم بسبب اخر فهل هذا يظمن شيئا؟ هل هذا يظمنه بعقل؟ الجواب لا لا يظمنه بدبة اقصد بعقل. الدية هي العقل - 00:43:25

لو ان الانسان نام في ثوبه ثم قام وصلى الفجر. ثم عاد ونام فلما استيقظ وجد بلا في ثوبه الان اكتشفه ولم يكن قد بحث عنه سابقا لكن الشابة الان موجود - 00:43:48

ثم شك اهذا المني من النومة الاولى؟ فيترتب عليها بطلان صلاة الفجر. ام من النوم الثانية فيترتب عليها صحة صلاة الفجر ها من النومة الثانية وبناء على ذلك فصلاة الفجر في حقه صحيحة الحمد لله - 00:44:09

فرع لو صلت امرأة صلاة العصر مثلا ثم بقى فترة من الزمن بعد الصلاة ثم لما ذهبت تبول اكرمكم الله او تستنجي رأت دم الحيض قد خرج ثم شكت في زمن خروجه اكان قد خرج قبل الصلاة ولم تشعر به؟ ام انه خرج الان - 00:44:32

فخروج دم الحيض كم سبب له؟ سببان احدهما سابق والآخر لاحق. اجيبوا يا اخوان الجواب ان انت نضيفه الى ما بعد الصلاة فينبني على ذلك ان صلاتها صحيحة. فرع اريدك يا علاء ان - 00:45:00

لو تتابع شيئا ثم وجد المشتري في السلعة عيما فقال هذا العيب حدث عنك ايها البائع. فانكر البائع ذلك وقال بل العيب حدث عندك ايها المشتري. الان هذا العيب حصل اما ان نضيفه الى الملك الاول او نضيفه الى الملك الثاني. فما القول الصحيح - 00:45:20

ولماذا؟ القول قول البائع. نعم لان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ما رأيكم لو ان الانسان تزوج امرأة وخلت بها وبعد فترة من خلوتها بها خرج تودع انها كانت ثيما - 00:45:50

ففيوبتها لها وقتان او لها سببان قد نردها الى ما قبل الزواج فيكون قد زنتها وقد نردها الى خلوتها فنقول انت خلوت بها ففظتها فيكون ثيوبتها ثيوبه شرعية ما قولكم لو عرضت عليكم هذه القضية؟ شيخ فهد الجواب ثيوبه شرعية حتى يرد ايش؟ الناقل او البرهان - 00:46:17

او الدليل الذي يبطل ذلك طيب من يضرب لي صورة على برهان وقرينة تدل على كذبها؟ انه عن مين اصلا انه عن مين لا شهوة له في

النساء فاذا قالت بل هو خلا بي وفضني ولكنه يكذب علي يريدي فضحي. فقال يا مسلمون اين الاطباء؟ هذا انا امامكم - [00:46:47](#)
هل فيني شهوة للنساء؟ هل فيني قدرة على النكاح؟ فحين اذ ان عدم قدرته على النكاح او عننته دليل ظاهر على انها كانت تكذب
صح يا نايف؟ انها كانت تكذب. اظن القاعدة بذلك وضحت. القاعدة التي بعدها الاصل في الاضلاع التحريرم - [00:47:13](#)
الاصل في الابضاع التحريرم. والمراد بالاضلاع اي الفروج اي فرج المرأة فهو جمع بضم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض احدهم صدقة. فالبعض هو الفرج وبناء على ذلك ايها الاخوان اذا تجاذب المرأة سبب يحرمها عليه - [00:47:33](#)

وبسبب يحلها لك فالاصل تغليب جانب الحرمة فيها الاصل فيها تغليب جانب الحرمة. وبناء على ذلك لو ان اخته من الرضاع اختلطت
باجنبيات. محصورات. كأن يريدي انسان ان يتزوج من - [00:48:05](#)
بيت معين فجاءت امرأة وقالت انا قد ارضعتك مع واحدة من من هؤلاء ولكن لا ادري من هي فحينئذ ما الحكم الفقهي في هذه
الحالة؟ يحرم عليه جميع نساء هذا البيت - [00:48:32](#)

لماذا؟ لأن الاصل في الابضاع التحريرم حتى نتiquen سببها حتى نتiquen سبب الحل. ويفرغ ذلك ايضاً لو ان رجلا وكل رجلا في شراء
جارية امة فاشتراها ثم مات الوكيل بعد شرائها وقبل التسليم - [00:48:51](#)

ثم شكنا هل الوكيل اشتري هذه الجارية له على انه سيشتري للموكيل جارية اخرى ام ان هذه الجارية التي اشتراها الوكيل انما
اشتراها لموكله. ففي هذه الحالة لا يحل ان يطأ هذه الجارية التي اشتراها وكيله لورود ماذا؟ لورود سبب مما من الاسباب التي
تحرمها والاصل - [00:49:19](#)

وفيها والاصل في الاظاع التحريرم. وكم من انسان يوكل في شراء شيء فيشتري نفس الشيء له على انه سيشتري غداً لوكيله مثله
الليس كذلك؟ الان قد اوكلاً مثلاً يا شيخ فيصل في شراء جوال ثم ذهبت الى محل فرأيت جوالاً ناسبيًّا فاشترته لك - [00:49:49](#)
فاذا مت فشكنا هل هذا الجوال اشتراه فيصل له او لموكله؟ هذا هو فاذا لا يستغرب ذلك الامر. قد يبدأ الوكيل بنفسه قبل قبل
موكله. فاذا كانت في قضايا الاموال فالامر فيها بسيط. لكن اما في قضايا الفروج والاظاع فالامر فيها - [00:50:09](#)

شديد فالاصل فيها التحريرم. التحريرم لو ان رجلاً كان في صغره او رضع مع امرأة ارتعض طفلان ذكر وانثى معي ولا وبعد كبر سنهم
احب هذه البنت. ثم قالت مرضعتهما انا اذكر ابني - [00:50:29](#)

يقيينا ولكن لا ادري هل استوفيت خمس رضعات ام لا شفته كيف؟ احسنت. هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. خلافاً لمن قال
اننا نبقى على الاصل وهو الحل. نقول نبقى عليه في غير - [00:51:05](#)

الابضاع نميل فيها دائمًا الى جانب التحريرم حتى نتiquen اه الطريق الى حلها. ولذلك هذه المرأة المعينة حرام على هذا الرجل. حرام
على هذا الرجل لو ان رجلاً طلق امرأة من نسائه معينة ثم نسيها لانه خرف كبير مثلاً - [00:51:23](#)
قلنا مثلاً قد يعني ينسى كثيراً. بعد زمان نسي فيقول انا طلقت هندا او سعاد او زينب او فلانة ماذا نقول؟ نقول يحرم عليك جميعهن
حتى تتبين عيون المطلقة. اما بالتذكرة او بالقرعة - [00:51:53](#)

نمهله زماناً يفرضه القاضي. يقول لك اسبوع لك ان تتذكر تسأل تنظر تدعوا الله لعل الله يشرح ضاق صدرك او يظهر لك قرينة يغلب
بها شيء على ظنك. وبعد اسبوع تعالى. فاذا جاء بعد اسبوع وقال يا فضيلة القاضي انا لا استطيع ان - [00:52:17](#)
استمر اكثراً من ذلك. لابد ان اطع امرأة منهن اربعاً امامي يتخطين في البيت ولا استطيع ان اطول واحدة منهن وقد تكون المطلقة هي
عارفة لنفسها ولكنها ساكتة فحينئذ يجمعهن القاضي ويقرع بينهن ومن خرجت عليها القرعة ف تكون المطلقة في الاحكام الظاهرة فيما
يبيننا وبين وبينهن - [00:52:39](#)

واما عند الله فالامر الى الله عز وجل والقرعة تستخدم في اخر العلاجات التي يحصل بها التمييز عند الاشتباه. نبدأ في
القاعدة الثالثة. المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير - [00:53:09](#)
واظن الفاظها واضحة ما تحتاج الى توضيح. ها؟ اذا ننتقل الى شرحها الاجمالي مباشرة. اعلم رحمنا الله واياك ان الدين ايسير
باعتبار الاصلية اصلاً. قال الله عز وجل ولقد يسرنا القرآن للذكر - [00:53:37](#)

فهل من مذكر؟ ويقول الله عز وجل ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فالشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم هي في ذاتها اصلا خفيفة يسيرة. كما قال الله عز وجل في صفة نبينا صلى الله - [00:53:56](#)

عليه وسلم ويضع عنهم اصرهم اي بعض الواجبات التي كانت على من قبلنا والغلب اي يحل بعض المحرمات التي كانت على من قبلنا. فشرعنته شريعة سمحه سهلة. يقول النبي صلى الله عليه - [00:54:16](#)

وسلم واني بعثت بالحنينية السمحه وهذا الحكم يعم جميع فروع الشريعة. ولكن من باب زيادة التخفيف. ومن باب بزيادة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؟ ذكر او نقول قرر الشارع رحمة منه واحسانا بعده ان التخفيف الاصلی يزداد بتحفیف اخر عند طروع بعض - [00:54:36](#)

الاحوال على الانسان فاذا الانسان يمر بين يسرین يسر اصلی عام ويسير خاص فقاعدة المشقة تجلب التيسير لا تتكلم عن اليسر العام. وانما تتكلم عن اليسر الخاص. بمعنى ان الانسان في حال مرضه له تيسير خاص اوليس كذلك؟ وفي حال سفره له تيسير - [00:55:11](#)

وفي حال خوفه له تيسير خاص. غير التيسير العام الذي يشترك فيه هو وغيره فالقاعدة لا تتكلم عن يسر الشريعة باعتبار الكل. وانما تتكلم عن تيسير الشريعة باعتبار بعض التي تقوم بالمكلف من خوف او مرض او عسر او ضيق او خوف او غير ذلك او - [00:55:43](#) سفر او خوف او غير ذلك. فهنا تخفيف اخر من رحمة الله عز وجل واحسانه. فاذا كل فعل في تطبيقه عسر فانه مباشرة يصحب باليسير. كما قال الله عز عز وجل ان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا. ويقول الله عز وجل ي يريد الله - [00:56:13](#)

ان يخفف عنكم. ويقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالله عز وجل ي يريد التخفيف لا الاتقال والتيسير الى التعسير. ويريد ان يرفع كل حرج عنا حتى نقوم بشرائع ديننا على كمالها الخضوع والخشوع وكمال الحمد والشكر لله عز وجل - [00:56:43](#) يقول الناظم وكل فعل فيه عسر قد بدا يصحب بالتيسير. شرع وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:12](#)

فقال صلي قائما ان استطعت. فان لم تستطع فعلى جنب وفي رواية والا فاومي. وفي سنن البيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل - [00:57:39](#)

فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل وجودك اخفض واجعل سجودك اخفض من ركوعك. وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:59](#)

اذا امرتكم بامر فاتوا منه فاتوا منه ما استطعتم. وقد تقرر عند العلماء باجماع ان من اصول الشريعة رفع الحرج. يقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تأصيل وتقرير هذه القاعدة. فقاعدة المشقة - [00:58:19](#) التييسير من القواعد المتفقة عليها بين المذاهب بين مذاهب الامة جميعا. اذا عرفت هذا فدونك من الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة. مما يفرغ عليها طهارة المريض. فاننا نوجب على المريض ان يتطهير الطهارة المقدورة عليها فقط. فان الطهارة المطلوبة من المريض تكون على حسب حالته - [00:58:49](#)

صحية وعلى حسب قدرته وطاقته. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فان كان قادرا على المائة على وجه الكمال والتمام فهو مطالب بالاتيان بها. وان كان عاجزا عنها كلها سقطت الطهارة المائية عنه وتنتقل به الى الطهارة الترابية لان المشقة تجلب التيسير. واما - [00:59:19](#)

معاجزا عن الطهارتين جميعا. فلا يستطيع ان يتوضأ ولا ان يتيمم فيصلي في الوقت على حسب حاله ولا اعادة عليه حتى وان وجد احدى الطهورين او قدر على استعمالهما في نفس الوقت فلا اعادة عليه في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:59:49](#) فاي مريض زرته في المستشفى او في بيته ثم استفتاك في طهارته يا طالب العلم فظع هذا الاصلها في ذهنك وانت تفتيه. وهي ان المشقة تجلب التيسير. ومن فروعك هذا الاصل ايضا. صلاة - [01:00:09](#)

صلاة المريض. فان المترقر ان المريض يصلي في الوقت على حسب حاله. ولا يطالب بغير هذا فان كان قادرا على تطهير بدنها من

النجاسة فيجب عليه. والا فيصلني حتى ولو كان على بدنك تلك النجاسة - 01:00:29

وان كان قادرا على استقبال القبلة فهو واجب عليه. والا فيصلني الى اي جهة يستطعها من غير ضرر زائد ولا مشقة فادحة فالشريعة لا تطلب من المريض ان يصلني صلاة الصحيح وانما يصلني على حسب حاله. فاذا استفتاكم يا طلبة العلم احد المرضى - 01:00:49 عن شيء من امر صلاته فاياك ان تفتنه الا وهذا الاصل حاضر في ذهنك كذلك وما يفرغ عليها ايضا باب ازالة النجاسة. فان ازالة النجاسة من الواجبات. ولكن هذا مقيد بالقدرة والاستطاعة. فان كان قادرا على ازالة فان كان قادرا على ازالة النجاسة ازالها -

01:01:12

واما ما يعجز عنه منها فلا حرج عليه فيه. وعلى ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قالت خولة يا رسول الله فان لم 01:01:41 يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. ولان مع العسر يسرا ولان المشقة تجلب التيسير - ومنها كذلك القول الصحيح انه يجوز الجمع بين الظهررين والعشائين للمطر الذي يبل الشياطين ويحصل معه المشقة بالخروج له للصلوة الثانية. وهذا مبني على ان الحرج مرفوع عن المكلفين. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع في المدينة بين الظهررين والعشائين من غير خوف ولا - 01:02:03

مطر فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال اراد الا يخرج امته. والحديث في صحيح مسلم فان حصل الحرج والعسر والضيق بالمطر فهو من جملة الاسباب التي ترخص في الجمع. ولان المتقرر ان الجمع - 01:02:33 رخصة عارضة لرفع الحرج فحينئذ لا يجتمع الناس بهذا السبب بين العشائين وبين الظهررين. ومنها كذلك لو ان المطر زاد عن حده وحصل الضرر في خروج الناس الى المساجد فالسنة للمؤذن ان يقول الا صلوا - 01:02:53 في الحال اما ان يقولها قبل الحوقلتين. واما ان يقولها بعد حي علترين وقبل الفراغ من الاذان واما ان يقولها بعد الفراغ من الاذان كله فهي ثالث صفات وردت عن النبي - 01:03:18

صلى الله عليه وسلم صحيحة. والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة وعلى ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وحديث ابي المليح ابن اسامة عن ابيه واحاديث كثيرة في ذلك - 01:03:38 وما يفرغ على ذلك ايضا ان القول الصحيح ان المريض اذا احتاج للجمع بين الصالاتين فله ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لحملة بنت جحش وكانت مستحضاة ان تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 01:03:58 ان المشقة تجلب التيسير ومنها كذلك ان القول الصحيح ان من به حدث دائم لا ينقطع. فانه لا يجب عليه ان الصائم كلما خرج منه الحدث بل يتوضأ عند دخول الوقت وضوءا واحدا ثم يصلني حتى ولو كان حدث - 01:04:18

يخرج فان حكم حدثه المتكرر مرفوع حكما رحمة وتخفيضا وتيسيرا من الله عز وجل ولذلك قرر الفقهاء ان من حدثه دائم فانه يستنجي ويتلجم ويتووضأ لوقت كل صلاة - 01:04:42

يصلني ولا يضره خروج حدثه بعد ذلك. وما يفرغ على ذلك جواز التيمم في ليلة الشافية الباردة اذا لم يكن عند الانسان شيء يدفع به الماء فانه حينئذ وخاف ان اغتنسل ان يهلك بسبب شدة - 01:05:02

البرد فله حينئذ ان ينتقل عن عن الطهارة المائية الى الطهارة الترابية. كما فعله عمرو بن العاص في غزوة ذات وانه صلى باصحابه بعد ان تيمم. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:22

فناهاده وقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تلقوا ولا اقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. قال فتقبسم النبي صلى الله عليه وسلم. المشقة تجلب التيسير هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة - 01:05:42

ومنها كذلك باب المسح على الخفين. كله يدخل تحت باب المشقة تجلب التيسير. ولا يعرف حقيقة رفع الحرج بجواز المسح على الخفين الا من كان في مكان شديد البرد. حينئذ يعلم انه لن يصيب الماء قدميه - 01:06:02

فيتأذى بالمرض او يدخل جسده البرد. يمسح على قدميه مسحا خفيفا على ظاهرهما فيجزئ عنه ويرتفع الحدث عن بدنها. وكذلك المسح على العمامة ايضا مشروعه من باب المشقة تجلب التيسير. وكذلك جواز - 01:06:22

مسح هذا المسك على على خمر النساء. ايضا هي هي داخلة تحت هذا الباب. وما يفرغ على ذلك ايضا جواز من المزدلفة لرمي الجمرة للضعفاء في منتصف ليلة النحر في منتصف ليلة يوم النحر - [01:06:43](#)

كما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله فاذا هذا جائز. وكذلك جواز الوكالة في فعل بعض العبادات التي تدخلها النيابة - [01:07:01](#)

كجواز التوكيل في الرمي. وجواز التوكيل في الذبح. وجواز اه التوكيل في النية عن الصغار. الذين فيهم في المهد. لا يستطيعون ان يلبوا عن انفسهم فيهل عنهم اولياوهم ويحرمون عنهم - [01:07:21](#)

وفروع هذه القاعدة لا تكاد تحصر. وهنا مسألة مهمة وهي ان هذه القاعدة تتكلم عن رخص الشريعة اليه كذلك ولقد قرر الفقهاء رحهم الله تعالى ان الرخصة الشرعية لها اسباب تثبت بثبت - [01:07:46](#)

بهذه الاسباب وتنفي بانتفافها. فما اسباب الرخص الشرعية؟ اسباب الرخص الشرعية عدة امور. الامر الاول السفر. فمن اسباب التخفيف والترخيص الشرعي السفر. فاذا قطع الانسان مسافة يسمى من قطعها فانه تثبت له احكام السفر والتي منها جواز الفطر في الصوم الواجب وقصر الصلاة - [01:08:06](#)

وسقوط التوافل غير نافلة الفجر والوتر. وجواز المسح ثلاثة ايام بلياليهن وايام؟ وجواز الجمع بين الصلاتين. فاذا السفر سبب من اسباب الترخيص. ومن كذلك الخوف. فاذا خاف الانسان من القيام بالعبادة على وجهها في حال الامن فانه يسقط - [01:08:36](#) منها او عنه منها ما يوجب له فعلها بالتفيف. وبناء على ذلك فيجوز للخائف حق صدقا وصدقها ان يترك الجمعة والجماعة. كأن يطلبه غريم ولا وفاء له. او يطلبها عدو او كان بين - [01:09:06](#)

هو بين المسجد سبع او اعداء يريدون قتله او يخاف منهم كلهم فالخوف فعلا سبب من اسباب الترخيص وكذلك صلاة الخوف هل غير في نظمها وانقص في عددها ام لا؟ اجيبوا يا اخوان - [01:09:26](#) وفي نظمها وانقص من عددها. فصلاة الخوف ليست هي كصلاة الامن. وسبب هذا الترخيص والتغيير والتبدل هو الخوف. اذا الخوف سبب من اسباب بالترخيص. قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا. فاذا - [01:09:46](#)

فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ومن اسباب الترخيص كذلك المرض. فاذا حل على الانسان مرض فاننا نرخص له بالرخص الشرعية المعلومة. وجواز الجمع بين الصلاتين. اذا كان الجمع ارفق بحالته المرضية - [01:10:06](#)

وكجواز الاستثناء عند الاحرام في الحج. لما في الصحيحين من حديث ضباعة بن من حديث عائشة ان ضباعة بنت الزبير دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعلك اردت الحج. قالت والله ما اجدني يا رسول الله الا شاكيا. فقال - [01:10:26](#)

حجي واشترطني فان لك ما اشترطت والاشترط في اصح قوله اهل العلم لا يجوز الا لمن ظن او خاف مانعا. واما الاشتراط مع الامن فانه لا ينفع صاحبه وكذلك جواز الصلاة قاعدا بالنسبة للمريض الذي يشق عليه الصلاة قائما. وكذلك جواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة - [01:10:46](#)

كما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته عن بعض الجماعات. اذا المرض سبب للترخيص ومن اسباب الترخيص ايضا الاكراه. فاذا وقع الانسان في اكراه ودخل في حد مسمى المكره فان الشريعة تعامله - [01:11:12](#)

معاملة خاصة وترخص له في من الاحكام ما لا ترخصه في حال الاختيار والارادة. وعلى ذلك قول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالاليمان. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:30](#)

ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبناء على ذلك فلو ان المكره نطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالاليمان او طلق في حال الكفر طلاقا لسانيا لا قلبيا - [01:11:50](#)

هل يثبت عليه شيء من اثار ذلك؟ الجواب لا. لأن قلم التكليف مرفوع عنه.رأيتم رحمة الله؟ رحمة عظيمة الحمد لله ان جعلنا من اهل هذه الشريعة ومن اسباب الترخيص كذلك النقص - [01:12:08](#)

النقص والمراد ويدخل في النقص عدة امور. الاول زوال عقلي بنوم او اغماء او جنون. فان الشريعة تعامل النائم غير معاملة الصاحي.

وتعامل المغنى عليه غير معاملة الذي المفيق. وتعامل المجنون غير معاملة العاقل. وهؤلاء - 01:12:27

يدخل فيه عليهم النقص. ومن صور النقص الصغر. فان الشريعة تعامل الصبي غير معاملة البالغ الكبير. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى - 01:12:57

يعقل عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل. طيب ومن اسباب الترخيص ايضا النسيان فالنسيان طارئ عارض على قلب ابن ادم وعقله يمنعه من اتصال التفكير والتذكر وقد يطول زمانه وقد يقصر. فاذا ترك الانسان شيئا من المأمورات او فعل شيئا من المحظورات ناسيا فانه لا شيء - 01:13:17

علي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قبل ذلك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ولذلك من اكل في - 01:13:50

او شرب ناسيا فان صومه صحيح. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة. ولو نام الانسان عن الصلاة حتى خرج وقتها ناسيا عفوا لو ان الانسان ترك قضاء الصلاة حتى فعل الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومن اسباب الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 01:14:10

ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومن اسباب الترخيص ايضا الجهل الذي يعذر به صاحبه. فاذا فعل الانسان شيئا من المحرمات - 01:14:30

تحريمها او ترك شيئا من المأمورات جاهلا وجوهاها فانه لا حرج عليه ولا ضيق ولا قضاء لله الحمد وعلى ذلك اجمع العلماء على ان من نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وانقطعت وسائل الاتصال بينهم - 01:14:50

وبينهم فوج في شيء من المحظورات او ترك شيء من المأمورات فانه لا مؤاخذة عليه. وكذلك اذا اسلم حربي في دار حرب وانقطعت وسائل الاتصال بينه وبين المسلمين وعلمائهم وبالادهم - 01:15:10

فوج في شيء من المخالفات الشرعية ثم علم باخرة انها مخالفة شرعية فانه لا شيء عليه ولله الحمد والمنة ولذلك يقول الله عز وجل وما كان معدبين حتى نبعث رسولا اي بالعلم. يعلم الناس - 01:15:25

ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم لما اخذ عقالين احدهما ابيض والآخر اسود فاكل والنهار قد طلع ولم يأمره بالقضاء بسبب الجهل. فاذا رخص له في ذلك. ولم يأمر معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه باعادة الصلاة التي - 01:15:45

تكلم فيها لانه كان جاهلا حقيقة الحكم. ولم يأمر عمر وعمار رضي الله عنهما باعادة الصلوات التي ها اخطأ فيها لاما بعثهما في حاجة والحديث في الصحيح. ولم يأمرها المستحاصة باعادة الصوم الواجب - 01:16:05

والصلاحة الواجبة التي كانت تتركها بسبب الاستحاصة. وكل ذلك ساقط عنهم بسبب ماذا؟ بسبب الجهل. فالجهل من اسباب الترخيص والعنف. ومن الاسباب كذلك العسر وعموم البلوى. العسر وعموم البلوى ولذلك عفا الشارع عن الهرة وعن سؤل الهرة وجعلها طاهرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال في حديث ابي قتادة - 01:16:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس وعلل ذلك بمشقة التحرز منها وكثرة تطواوفها على الناس ومشقة وعظم البلوى بها. فلا تكاد تجد بيتك الا وفيه هرة - 01:16:56

قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطواوفات. وبناء على ذلك عفا جمع من الفقهاء عن يسيير النجاسات ولا لا يا جماعة؟ وعفى الفقهاء عن يسيير عن يسيير المذى لا سيما للعزب لكثرة مذى المذى - 01:17:13

لا سيما للعزب. فاذا المشقة تجلی بالتسهیل بمعنى ان ما شق عليك ان تتحرز منه فانه يعف عنك. يعف عن يسييره ولذلك عفا العلماء كذلك عن عرق الحمار مع انه نجس وعن ريق الحمار ولعابه وسوله مع انه نجس لكثرة ركوبه ومشقة التحرز من عرقه - 01:17:33

اصابتي بلعابه انتم معي في هذا ولا لا؟ بل وعفت الشريعة عن لعب الكلب الذي كلب الصيد او ليس الكلب يصيده؟ او لا يدخل شيء من لعابه في في جسد الصيد لكنه معفو عنه شرعا لمشقة التحرز منه؟ وهل ثمة كلب متاذب؟ نقول له صد ولعابك في فمك - 01:17:54

لابد هذا شيء لا بد منه. مسألة اخرى مهمة وهي ان تخفيقات الشرع عن الناس لها صور. تخفيقات الشرع تأخذ جملة من الصور. احيانا يكون تخفييف اسقاط. ان اسقط عنك العبادة كلها - 01:18:17

كاسقاط النوافل الراتبة في حق المسافر هذه صورة واضحة ولا لا؟ وكاسقاط الجمعة والحد وكاسقاط الجمعة عن المسافر كذلك.

فليس على مسافر جمعة وكسقوط الحج عن غير المستطيع وكسقوط الجهاد عن المريض والاعمى ومن به عرج - 01:18:43

كل هذا تخفيف اسقاط هذه صورة من صور التخفيف والتيسير لله الحمد. الصورة الثانية تخفيف تنقيص تخفيف تنقيص مثال

ماذا؟ كتقصير الصلاة على المسافر من كونها اربع الى كونها الى كونها ركعتين - 01:19:21

الصورة الثالثة تخفيف ابدال تخفيف ابدال كابدال من عجز عن الطهارة مائية بالطهارة الترابية وكابدال من عجز عن القيام في الصلاة

بان يصلی جالسا. وكابدال من عجز عن السجود التام والركوع التام - 01:19:44

بالايماء ما استطاع الى ذلك وكابدال من عجز عن الرقبة في كفارة القتل والظهار بصيام شهرين متتابعين ومن صور التخفيف

تخفيف تقديم وتأخير. تخفيف تقديم وتأخير مثاله ايش؟ جمع التقديم والتأخير بالنسبة للمسافر. قال في الزاد والافضل فعل الارفق

به - 01:20:10

من جمع تقديم او تأخير هذى صورة من صور التخفيف لله الحمد ومنها كذلك جواز تقديم انتبه. ومنها كذلك جواز تقديم

الزكاة قبل وجوب ابى سنة او سنتين. هذا - 01:20:46

تخفيف تقديم يقول لنا واحد والله انا ما استطيع سنويا ازكي انا مشغول. نقول قدم الزكاة بحول او حولين لا بأس بذلك ومن صور

التخفيف كذلك تخفيف الترخيص. تخفيف ترخيص - 01:21:01

كجواز الاكل من الميّة للمضطرب. هذا تخفيف رخصة. وكجواز شرب الخمر لدفع غصة لا يجد ما يدفعها به الا الا هذا وكجواز التداوي

بالمحرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد اذا لم ينفع الا هذا الدواء كما - 01:21:22

اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ورخص للزبير بن العوام ها وعبدالرحمن بن عوف في قميص الحريري من حكة كانت بهما

من حكة كانت بهما هذه الصور هي المشتهرة في كتب القواعد. ولكن جاءنا امام يقال له الامام العلاء رحمة الله. وهو خريج في مسألة

- 01:21:51

التأصيل والتقعيد. وزاد صورة اخرى. قال تخفيف تغيير. تخفيف تغيير تغيير نظم الصلاة في حال

الخوف مسألة اخيرة الرخص ايها الاخوان تمشي عليها الاحكام الشرعية الخمسة. فقد يكون الاخذ بالرخصة واجبا. وقد يكون مندوبا -

01:22:17

وقد يكون حراما وعفوا وقد يكون حراما وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا عفوا مكروها وقد يكون مباحا كيف نعرف حكم

الاخذ بالرخصة في صورة من الصور؟ خذ هذه القاعدة. حكم الرخصة - 01:22:56

نقض حكم الترك حكم الرخصة نقض حكم الترك. وبناء على ذلك اقول لو ان المكلف جاع جدا حتى اشرف على الهاك ولم يجد الا

ميّة. لو ترك الاكل من الميّة ماذا يكون؟ طيب فعلى ماذا؟ حرام. اذا - 01:23:20

الاكل منها واجب الاكل منها واجب. فتعطى الرخصة نقض حكم الترك. لو تركتها حرم علي اذا فعلها واجب انتوا معي بهذا ولا لا؟

طيب قصر الصلاة بالنسبة للمسافر لو ان المسافر ترك القصر واتم - 01:23:47

لا مو مباح سلامتك مكروه الاتمام في السفر مكروه. الا اذا صلی خلفه مقيم. الاتمام في السفر مكروه. اذا القص قد يكون

مستحب فالقصد ان يكون مستحب وهكذا دواليك في جميع في جميع الرخص. وبهذا اذا من حفظ هذه القاعدة سيسهل الامر عليه.

سيسهل الامر عليه - 01:24:07

طيب اه ننتقل بعدها الى جمل من القواعد المتفرعة على قاعدة المشقة يجلب التيسير. فنقول وبالله التوفيق القاعدة الاولى لا واجب

مع العجز لا واجب مع العجز فاي عبادة عجزت عنها فانها تسقط عنك اذا كان العجز عنها كلها او يسقط عنك المقدار الذي عجزت -

01:24:32

عنه فقط. والامثلة على ذلك كثيرة قد ذكرنا جملة منها في القاعدة الاولى القاعدة الثانية اذا ظاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق

اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق. وذلك ان امر المكلف خاضع لقدرة الله عز وجل. فالله تعالى هو الذي بيده ازمة - 01:25:04

الامور وتدبير الاحوال وتصريفها. والمكلف في هذه الدنيا لا يجري على وثيره واحدة. فاحياناً تتسع عليه امور واحياناً تضيق عليه.

فالشريعة تعامل المكفل في حال الضيق بالسعة. حتى اذا اتسع عليه الامر عاد عليه - 01:25:40

الضيق مرة اخرى او ضيق مرة اخرى اضرب لكم مثلاً على ذلك وهي ان الله عز وجل لما ضاقت الحال على موسى وبني اسرائيل

لما وصلوا شط البحر والبحر لا تخوضه الاقدام - 01:26:00

فالبحر امامهم والعدو الفتاك من خلفهم حل عليهم الضيق فجاءهم السعة. اضرب بعثرك الحجر وكذا عفوا اضرب بعثرك البحر.

وكذلك لما حل الضيق على نبي الله ايوب بسبب المرض العضال - 01:26:21

الذى استعصى على الاطباء سنين طوبلة اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ولذلك مهما طال ليل البلاء والكره فايما ان تستطيل

زمان الفرج. اذا اشتدت الليل فهي فقد اذنت بايش؟ بقرب بقرب الفجر. اذا اشتتد الحبل انقطع - 01:26:39

فالله عز وجل يجري عباده على هذه القاعدة. من العباد من يضيق عليه ثم يوسع ومن العباد من يوسع عليه ثم يضيق. وامر جار على

ذلك تدبيراً وحكمة من الله عز وجل. ولذلك يقول الله عز وجل ونبلوكم بايش؟ بالشر والخير - 01:27:03

والشر هو الضيق والخير هو السعة تفضل. والخير هو السعة ولما ضاقت الحال على المؤمنين في غزوة حنين وما قال الله عز وجل

واصباً حالهم وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتكم مدربين جاءت سعة الله - 01:27:23

عز وجل وجاء الفرج ونزل ونزلت الملائكة مؤيدة للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وعلى ذلك فروع فقهية كثيرة اذا ضاق الامر

اتسع من هذه الفروع هل يجوز للمسافر ان يزيد في مسح الخفين على ثلاثة ايام ولما يليه؟ الجواب نعم يجوز الى - 01:27:49

في حالة الشدة والضرورة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى ذلك مذهب امير المؤمنين الثاني عمر ابن الخطاب رضي

الله عنه. فان فقد جاءه بريد مجهز في مصلحة المسلمين وانت تعرفون ان البريد ما كان رسائل ترسل على بريد الكتروني هم او

سيارات سريعة وانما كان - 01:28:14

البريد يمشي هو. فيختارون اسرع رجل في البلد و يجعلونه بريداً. فالبريد المجهز في مصلحة المسلمين كالاخبار ماذا فعلت الجيوب

وماذا يطلب الجيوش؟ هذا لابد ان يصل الى امير المؤمنين بسرعة. فلو انه وقف ويخلع خفيه ويحدد الطهارة لضاع وقت سيستفيد

منه المسلم - 01:28:37

فلما جاء بريد المسلمين الى عمر قال متى مسحت على خفيك؟ قال الجمعة الماضية. قال اصبت السنة واذا قال الصحابي اصبت

السنة فان المقصود بها سنة من؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الاصل في حال الاختيار بالنسبة للمسافر - 01:28:57

الا يزيد على ثلاثة ايام لكن اذا وقع في حالة اضطرار بقوافط مصلحة ضرورية فله الزيادة الى الى اسبوع ومنها كذلك انتبهوا يا جماعة

هذا ترى قاعدة عظيمة اغلب الفتاوى التي تسمونها من اهل العلم يبنونها على هذه القواعد. لو ان المرأة فقدت زوجها في السفر

امرأة خرجت - 01:29:16

زوجها ومحرمتها ولكن فقدته في السفر. وكانت مضططرة اضطراراً قوياً لاماً كمال هذا السفر كسفر الحج. اذا لا تستطيع ان ترجع اذا لا

تستطيع ان ترجع. وقد فارقت بلادها بمسافات طويلة - 01:29:42

فهل نطالبها بان توجد محرماً او تبقى في مكانه حتى يأتيها محرم اخر؟ ام نلزمها بالعوده ثم متى تستطيع ان تحج مرة اخرى ام

ماذا نقول لها في هذه الحالة؟ نقول لها في هذه الحالة قد ضاق الامر عليك اذا ضاق الامر اتسع فلك ان تكمل سفر الحج مع نساء

مأمونات - 01:30:02

مأمونات وتكملي فريضة الحج وترجع الى اهلك. وبذلك قد افتبيت قبل قبل عدة سنوات ان امرأة من بلاد مصر جاءت مع

زوجها ومات زوجها في منطقة ينبع ثم الان مسكين الان سالت كثيراً من الناس فقالوا لابد ان ترجع او تبقى في مكانه حتى يأتي

احد او اولادك - 01:30:23

ولكن لما سالت فقيل لها لا بل اكمل مع نساء مأمونات لا بأس بذلك اذهب مع نساء مأمونات واكمل فريضة الحج ولا شيء عليك.

بعضهم اعترض علينا بالعدة نقول هي في العدة حتى ولو كانت في هذا السفر لانها حينئذ ايش؟ قد ذهبت - 01:30:48

فتعتبر انها في العدة. لكن خروجها خروج ضرورة. والعدة يجوز خروج الخروج منها للحاجة ليس للضرورة فقط هذا هو الجواب

الصحيح في هذه المسألة. وكذلك ايها الاخوان لو ان المرأة او الرجل اسلما في دار حرب ورفضت - [01:31:08](#)

هجرتهم الى بلاد المسلمين الا بدفع رشاوى ورسوم معينة. فقد ضاق الامر عليهم حينئذ. ماذا نقول لهم؟ ادفع هذه الرسوم ادفعوا هذه الرشاوى لا بأس. حلال دفعها وحرام اخذها لأن الامر اذا ضاق اتسع. وكذلك جواز الأكل من - [01:31:27](#)

الميته للمضرر داخل تحت هذا الاصل فانه لما بلغ به الجوع حد الهاك وضاقت عليه الامور اجاز الشرع له الأكل من الميته لتنسع عليه الحال. وكذلك المكره يجوز له ان ينطق بكلمة الكفر. لانه بسبب الاكراه ضاقت عليه الحال. والمشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر
واذا - [01:31:47](#)

ضاق الامر اتسع بل ان المرأة الحربية الكافرة اذا اسلمت في بلادها ولم تجد محرا ميسافر معها الى بلاد المسلمين. فانه يجوز لها في
هذا الحالة ان تأتيها اهلا وسها ومرحبا بها بلا - [01:32:07](#)

بلا محروم لأن الامر اذا ضاق اتسع وليس مراعاة المحروم باكثر من مراعاة مصلحة بقائها وثباتها على دينها وعدم فتنتها عنه. والله
اعلم صلى الله وسلم على نبينا - [01:32:23](#)